الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

الحمد لله

القرار : عـ65ـدد
تاريخ القرار: 13 فيفري 2014

قـــرار
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القـرار التـالي بيـن:

المدعيـــة: شركة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بنهج

من جـــهة

المدعـــى عليها : شركة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي

من جـــهة أخرى

بعـد الإطـلاع علـى عريضـة الـدعوى المقدمـة مـن طـرف شـركة بتـاريخ 18 مـارس 2013 والمرسمـة بـدفتر القضـايا تحـت عـ65ـدد والـتي تضـمنت تظلمهـا مـن الممارسـات المخلـة بالمنافسـة المشـروعة الـتي أقـدمت عليهـا شـركة والمتمثلـة في بيـع اشـتراكات بشـبكة الأنترنـات لمـدة 6 أشـهر مـن فئـة 2 ميغـا مـع "ويفـي" بـ20 دينـار وذلـك بغـرض توسـيع نصـيبها مـن المتعاقـدين وهـو مـا أثـر سـلبا علـى مبيعات باقي المزودين . وانتهت العارضة إلـى طلب تدخل الهيئة لإعادة الأمور إلى نصابها.

وبعـد الإطـلاع علـى مجـلة الاتصـالات الصـادرة بمقتضـى القانـون عـ1ـدد لسـنة 2001 المـؤرخ في 15 جـانفي 2001، المـنقح والمتـمم بالقانـون عـ46ـدد لسـنة 2002 المـؤرخ في 7 مـاي 2002 وبالقانـون عـ01ـدد لسـنة 2008 المـؤرخ في 8 جـانفي 2008 و بالقـانون عـ10ـدد لسـنة

2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و65 جديد و67 جديد و68 جديد و74 جديد منه.

وبعد الإطلاع على المراسلة عـ359ـدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 21 مارس 2013 والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

وبعد الإطلاع على المراسلة عـ358ـدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 21 مارس 2013 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة لتمكينها من تقديم ردودها حول عريضة الدعوى.

وبعد الإطلاع على المقرر عدد 48 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 19 مارس 2013 الذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوبي مقررا للنزاع.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 19 جويلية 2013 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الإطلاع على بقية مظروفات الملف.

وبعد نشر القضية بعدة جلسات، عينت لجلسة يوم 13 فيفري 2014 وفيها لم يحضر ممثل المدعية وحضرت السيدة ، صاحبة بطاقة تعريف وطنية عدد ، في حق المدعى عليها وقدمت تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني وطلبت رفض الدعوى لعدم وجود سبب للمخالفة.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

حيث كانت تهدف الدعوى إلى طلب تدخل الهيئة لإعادة الأمور إلى نصابها.

وحيث ضبط الفصل 67 جديد من مجلة الاتصالات إجراءات رفع الدعاوى أمام الهيئة الوطنية للاتصالات ونص على وجوب تضمين العرائض عرضا مفصلا لموضوع النزاع وللطلبات.

وحيث أن من أهم القواعد الإجرائية التي يتعين احترامها عند رفع العريضة وجوب أن تكون الطلبات النهائية للعارضة واضحة ودقيقة ومحدّدة باعتبار أن الهيئة ملزمة بالحكم في ضوء تلك الطلبات.

وحيث لم تحرر المدعية دعواها ولم تضمنها طلبا واضحا .

وحيث يستشف مما سبق أن الطلبات النهائية أضحت على الحالة التي وردت بها في العريضة غير واضحة وغير محدّدة واتجه تأسيسا على ذلك رفض المطلب.

لذا وتأسيسا على كل ما سبق بسطه، قررت الهيئة الوطنية للاتصالات رفض الدعوى

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

كمال السعداوي: رئيس

فيصل عجينة: نائب رئيس الهيئة

عبد السلام بريك: عضو

هشام بسباس : عضو

يمينة المثلوثي : عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي

عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات